الخبرة الجنائية في الشريعة الإسلامية

The Criminal Experience in Islamic Jurisprudence

محمد راشد العمر

Mohammed Rashed Alomar

كلية الإلهيات. جامعة حران. تركيا، d.omar75@yahoo.com

تاريخ الارسال : 2019/12/13	تاريخ القبول : 2020/03/22	تاريخ النشر : 2020/06/10

ملخص:

تعد أعمال الخبرة الجنائية من إجراءات التحقيق الابتدائي في الشريعة بالإضافة إلى كونها مصدراً لجمع الأدلة، وكثيراً ما يعتمد عليها القاضي من أجل استكشاف كثير من الحقائق المؤثرة في الحكم القضائي، ولقد عرفت هذه الأعمال طريقها إلى القضاء الإسلامي، ولها كثير من الأصول الشرعية من القرآن والسنة وفعل الصحابة والمعقول، ولقد ذكر لها الفقهاء كثيراً من الأمثلة والتطبيقات، مثل: قياس الجروح وفحص البكارة وتحديد الآلة المستعملة في القتل، وهي ما يسمى الطب الشرعي، وتحديد قيمة المسروقات، وبيان المسكرات، والخبرة في جرائم القذف والشتم. ووضعوا لها من الشروط والضوابط من يجعلها مصدر ثقة واطمئنان عند القاضي.

الكلمات المفتاحية: جنايات ، تحقيق ، خبرة ، طب شرعي.

Abstract:

The works of criminal experience is considered as a part primary investigation procedure in Islamic jurisprudence in addition to being a source of evidence collection .

Often judge relies on them in order to discover many facts that affects the courts judgements so it became a practice and found its way to Islamic judiciary .It has many legal assets from Quran sunnah deeds of direct followers and common sense where many jurists mentioned many examples and applications such as measurements of wound and virginity examination and to determine murder weapon which is

المؤلف المرسل: محمد راشد العمر، الإيميل: d.omar75@yahoo.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

known as Forensic Medicine which includes stollen items indication of drunkenness items knowledge of criminal swearing and cursing .

The set for it conditions and controls that makes it a source of confidence and reliability to the judge .

Keywords: **felonies**, **investigation**, **experience**, **forensic medicine**.

مقدمة:

تتميز الشريعة الإسلامية بتنظيمها للأحكام من أجل ضبط أمور الناس وتحقيق العدالة وحفظ أمن المجتمع ومصلحته، ولقد روعي ذلك في كل الأحكام الشرعية، ومنها: المسائل القضائية بشقيها الموضوعي والشكلي أي الإجراءات، وذلك من أجل تنظيم سير الدعوى وضبطها وتحقيق العدالة بين الخصوم، ومهما كان القاضي حذقا وفطنا وعالما، فإنه لا يستطيع أن يحيط بكل العلوم المرتبطة بالجريمة وملابساتها وإثباتها وتقديرها، إذ قد يواجه في بعض مراحل الدعوى الجنائية إجراءات معقدة لا يدرك طبيعتها إلا أهل الاختصاص بالطب الشرعي، فهل يقف القاضي عاجزاً عن الفصل في مثل هذه الخصومات بحجة عدم الفهم والتخصص، أم أن الشريعة قد سمحت له بالاستعانة بالخبراء في مثل هذه القضايا حتى لا يبطل فصل الخصومات بين الناس ولا تسقط ملاحقة المجرمين ومعاقبتهم ، وإن كان ثمة استعانة بالخبراء فما هي أصول هذه الخبرة في النصوص الشرعية؟ وكيف فهمها الفقهاء؟ ومتى يستعان بهم؟ وما هي شروط الخبراء؟ وهل للقاضي سلطة في تقديرها ؟ كل هذه التساؤلات وغيرها مما يرتبط بالخبرة الجنائية حاولت الإجابة عنه في هذا البحث متبعاً المنهج الاستقرائي التأصيلي في سرد أفكاره وبيانها.

وحتى ينتظم البحث جاءت خطته بعد هذه المقدمة في أربعة مطالب وخاتمة.

- المطلب الأول: تعريف الخبرة والخبير.
- المطلب الثاني: أصول الاستعانة بالخبرة الجنائية في الشريعة.
- المطلب الثالث: تطبيقات الفقهاء للخبرة في القضايا الجنائية.
- المطلب الرابع: شروط الخبير، وتقدير القاضي للخبرة.
- الخاتمة : الخلاصة وأهم نتائج البحث.

المطلب الأول: تعريف الخبرة والخبير:

تعد أعمال الخبرة الجنائية من إجراءات التحقيق الابتدائي في الإسلام، علاوة على كونها مصدراً من مصادر جمع الأدلة الجنائية[1]، ولا بد من بيان معناها بداية، والخبير الذي يقوم بها.

الخبرة هي: الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي في تكوين عقيدته في المسائل التي يحتاج تقديرها إلى أدوات خاصة لا تتوافر لديه[2] .

وعرفت أيضاً بأنها : الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي[3].

والخبير هو: صاحب الاختصاص بالفن الذي يستعين به المحقق لمعرفة المسائل التي تخصص فيها شخص بالدراسة أو الممارسة لزمن جعله ملماً بأسرار مهنته[4] .

وإن تطور أساليب الجريمة بسبب تعقد الحياة وضعف الوازع الديني جعل القاضي أو المحقق بحاجة إلى خبرات الآخرين مهما كان نوع الثقافة أو العلوم التي حصلها؛ لأن كثيراً من التفاصيل التي يحتاج إليها المحقق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في سبيل الكشف عن الحقيقة يحتاج إلى مساعدة أهل الخبرة والاختصاص فيها، وقد عرفت الخبرة طريقها إلى القضاء الإسلامي من خلال اعتمادها في كثير من القضايا الجنائية، وإليك التأصيل لهذه الخبرة في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: أصول الاستعانة بالخبرة الجنائية في الشريعة

أولاً: من القرآن الكريم :

1-قوله تعالى:﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء:7].فإن الله تعالى يطلب منا في محكم كتابه أن نسأل أهل العلم والاختصاص عن الأمور التي لا نعلمها. والمقصود بأهل الذكر أهل العلم بصورة عامة في كل مجال من مجالات الحياة لذا فإن القاضي أو المحقق وبموجب هذه الآية يجب عليه إن يستشير أهل الخبرة والمعرفة في المجال الجنائي حتى يتمكن من إحقاق الحق وإنصاف المظلوم من الظالم[5].

وفي تثبيت أصل هذا الحكم من هذه الآية في الأمور الجنائية يذكر السرخسي: أن الإمام لو أراد أن يقيم حد الزنا على امرأة فادعت أنها حبلى فإن القاضي يريها النساء لأن هذا الشيء يطلع عليه النساء ثم قال: وما يُشكل على القاضي فإنما يرجع فيه إلى من له بصر في هذا الباب كما في قيم المتلفات. والأصل فيه قوله تعالى:﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: 7][6]. وقال أيضاً:" وينبغي للقاضي إذا أشكل عليه شيء أن يسأل من هو أفقه منه ولا يسعه إلا ذلك لقوله تعالى – ثم ذكر الآية –وقال ﷺ: هلا سألوا إذا لم يعرفوا وإنما شفاء العي السؤال؛ ولأنه مأمور بالقضاء بحق، ولا يتوصل إلى ذلك فيما أشكل عليه إلا بالسؤال فلا يسعه إلا ذلك"[7].

2- قوله تعالى:﴿ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: 14]. أي ولا يخبرك بعواقب الأمور ومآلها وما تصير إليه مثل خبير بها[8].

وهذا وإن كانت الآية تتكلم عن الذات الإلهية بأنها هي العالمة بالأشياء وبمصير الكفار فإنها "تشير بالنص الصريح إلى ضرورة استطلاع رأي الخبير وهو الشخص الذي لديه من العلم والمعرفة الفنية ما يسمح بان يدلي برأيه في مسألة تتعلق بخبرته هذا هو أساس مبدأ الخبرة"[9].

ثانياً: من السنة:

1-حديث النبي ﷺ لمن أفتى للرجل الذي أصابته الجنابة بعد أن شج رأسه في

سفر بأنه لا يجوز له الطهارة إلا بالماء، وأنه لا رخصة له بالتيمم في تلك الليلة الباردة فاغتسل فمات من ساعته، فعن جابر قال: (خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله! ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال...)[10].

والعي: الجهل. والمعنى أن الجهل داء وشفاؤه السؤال والتعلم، قال الإمام الخطابي: في هذا الحديث من العلم أنه عابهم بالفتوى بغير علم وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم وجعلهم في الإثم قتلة له[11]. إذاً فقد أرشد النبي ﷺ من لا يعلم إلى سؤال من يعلم، وأنكر على هؤلاء القوم إفتاءهم في مثل هذه المسالة التي أدت إلى قتل صاحبهم. وفي القضاء الجنائي يتأكد هذا من باب الأولى؛ لأن حكم القاضي قد يؤدي إلى إهدار دم الإنسان المتهم أو قطع عضو من أعضائه أو عقوبته،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن كثيراً من خفايا هذه القضايا قد يعجز المحقق عن فهمها حتى يحكم فيها بالحق ويتوقف الحسم فيها على خبرة الآخرين ومعرفتهم وغالب هذه القضايا لا يتمكن المحققون من الإحاطة بها فلا بد لهم من الاستعانة بالغير حتى لا يقعوا في الخطأ، فيكون المحقق بذلك ملزماً باستشارة الآخرين كل حسب اختصاصه.

2- وعن أنس بن مالك أن ناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها فقال لهم رسول الله ﷺ: (إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا فصحوا؟ ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله ﷺ. فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في إثرهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا) وفي رواية ذكر نحو حديثهم وزاد: (وعنده شباب من الأنصار قريب من عشرين، فأرسلهم إليهم، وبعث معهم قائفاً يقتص أثرهم)[12] .

ومحل الاستدلال في هذا الحديث: أن النبي ﷺ لم يكتف بإرسال عشرين شاباً من الأنصار بل أرسل معهم خبيراً يقتص الأثر وهو القائف. "وهو الذي يتتبع الآثار ويميزها"[13] . فهذا نص يفيد أن النبي ﷺ استخدم خبيراً في معرفة آثار المجرمين من أجل إلقاء القبض عليهم ومعاقبتهم.

3- ومن السنة مما يستأنس به هي قصة مجزز المدلجي في حكمه بالشبه بين أسامة وزيد رضي الله عنهما وسعادة النبي ﷺ بهذا الحكم وإقراره له عندما قال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض[14]. فإذا كان إثبات النسب وهو من القضايا الخطيرة يثبت بنظر القائف وهو صاحب علم في معرفة الشبه من خلال تقاسيم الأقدام، فإن إثبات آثار المجرم من خلال معرفة المختصين ببصمات الأصابع وآثار الأقدام يكون من باب الاستعانة بالخبير حال الاشتباه.

ثالثاً: من أفعال الصحابة رضي الله عنهم:

1- أقدم حادثة خبرة كانت أيام أبي بكر الصديق، فعن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي ماجدة" قال: قطعت من أذن غلام أو قطع من أذني، فقدم علينا أبو بكر حاجاً فاجتمعنا إليه فرفعنا إلى عمر بن الخطاب فقال عمر:" إن هذا قد بلغ القصاص ادعوا لي حجاماً ليقتص ..."[15].

ففي هذه الحادثة نجد أن أبا بكر الصديق يستشير خبيراً في مجال الجروح لتحديد الجناية هل يمكن القصاص فيها أم التعويض فقط؟ فهنا اعتمد القاضي المحقق على قول الخبير في تكييف الفعل الجنائي.

2- وعن جعفر بن محمد قال: أتى عمر بن الخطاب ﷺ بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار وكانت تهواه، فلما لم يساعدها احتالت عليه فأخذت بيضة فألقت صفرتها وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيها،ثم جاءت إلى عمر صارخة فقالت هذا الرجل غلبني على نفسي وفضحني في أهلي وهذا أثر فعاله، فسأل عمر النساء، فقلن: له إن ببدنها وثوبها أثر المني فهمَّ بعقوبة الشاب، فجعل يستغيث ويقول: يا أمير المؤمنين تثبت في أمري فوالله ما أتيت فاحشة وما هممت بها فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمت، فقال عمر: يا أبا الحسن ما ترى في أمرهما ؟ فنظر علي إلى ما على الثوب ثم دعا بماء حار شديد الغليان فصب على الثوب فجمد ذلك البياض ثم أخذه واشتمه وذاقه فعرف طعم البيض، وزجر المرأة فاعترفت"[16] .

ففي هذه القصة تتضح أعمال الخبرة بشكل واضح؛ لأن المسألة المطروحة مسألة فنية بحتة تتطلب خبرة خاصة لا تتوفر أساساً في القاضي المحقق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن المدقق في هذه الحادثة يجد أن الخبرة قد تضمنت عدة قواعد: وهي: تحديد الأمر المطلوب تعرف رأي الخبير فيه – تعيين الوسيلة والعمليات التي استعملها الخبير – استعانة الخبير بأشخاص آخرين[17]– الوصول إلى نتيجة تحدد المهمة التي استشير فيها.

3– و مما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في معاقبة الحطيئة حيث هجا الزبرقان بقوله:

دع المكارم لا ترحل لبغيتها

واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي.

فشكاه الزبرقان إلى عمر، فسأل عمر حسان بن ثابت عن قوله هذا، فقضى أنه هجو له وضعة منه، فألقاه عمر بن الخطاب في مطمورة[18].

فهذه دعوى ذم وشتم وقدح، فيها مدعي وهو الزبرقان، والقاضي المحقق هو عمر بن الخطاب، والمتهم الحطيئة الشاعر، والموضوع هو الذم والقدح. وقد استشكل عمر الأمر: هل هو هجاء أو معاتبة؟ فاستعان بأهل الخبرة في ذلك وهم من يفهم بالشعر، وبعد أن استعان بالخبرة الفنية في ذلك قرر الخبراء أن هذا هجاء، فلحقت الدعوى بالقدح فقضى بالحكم والحبس[19].

4– وروي أنه: " قضى علي رضي الله عنه في امرأة عذراء تزوجها شيخ كبير فحملت، فزعم الشيخ أنه لم يجامعها، وسئلت: هل افتضك؟ قالت: لا، فأمر النساء أن ينظرن إليها، فزعمن أنها عذراء! فقال: إن للمرأة سمين: سم الحيض وسم البول، فلعل الرجل كان ينزل في قبلها في سم المحيض فحملت. فسئل الرجل؟ فقال: كنت أنزل الماء في قبلها. فقيل للشيخ: إنها لم تزن، وإن الحمل لك، ولك الولد"[20].

فهذا الاثر يدل دلالة واضحة على اعتماد سيدنا علي رضي الله عنه على تقرير الخبيرات، ومن ثم بيان حكم يتعلق بالطب الشرعي؛ حيث برأها من تهمة الزنا، , أثبت الحمل للزوج.

رابعاً: من المعقول:

"ذلك أن كثيراً ما تعرض للقاضي في مسائل فنية في القضايا التي ينظرها لا يملك أن يكوّن فيها رأياً دقيقاً صائباً دون أن يستعين بخبير اختصاصي، فصناعة القاضي هي نصوص الشريعة والقانون، والقضايا التي يتقنها القاضي ليست كلها مما يتقن جلاء غموضها واكتشاف حقيقتها، فقد تعرض له قضية يحتاج فيها إلى رأي طبيب أو مهندس أو محاسب أو خبير مفرقعات وغير ذلك من الفنون ...ولا يجوز مطالبة القاضي بأن يعتمد على نفسه في مسائل فنية من هذا القبيل، فذلك فضلاً عن استحالته هو تكليف بما لا يطاق"[21] .

فبسبب عدم وصول علم القاضي إلى بعض الوقائع وشؤونها فهو مضطر إلى الاستعانة بغيره مما يجهل أو فيما يتردد فيه[22].

ولذا فقد نص الفقهاء في كثير من الأبواب على الاستعانة بهذه الخبرة، وضرورة العودة إلى رأي الخبير في مثل هذه المسائل الفنية.

المطلب الثالث: تطبيقات الفقهاء للخبرة في القضايا الجنائية:

أولاً: أعمال الخبرة في الطب الشرعي:

يسمى النظر في هذه القضايا اليوم بالتحقيق الجنائي: الطب الشرعي، ويمكن تعريفه بأنه" فرع من فروع الطب يختص بإيضاح المسائل الطبية التي تنظر أمام رجال القضاء، فهو ذلك الفرع من الطب الذي يطبق حقائق علم الطب على مقتضيات القانون"[23].

ويرجع إلى الأطباء المختصين في معرفة طول الجرح وعرضه وعند دعاوي الجروح، ويرجع إلى أهل المعرفة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من النساء أيضاً في قياس الجروح وقدره، إذا كان مما تجوز فيه شهادة النساء.

ويرجع إلى الأطباء لتحديد سبب الموت ووقته[24]، ومن تطبيقات ذلك:

1-الاستعانة بأهل الخبرة في قضايا القصاص والجروح والشجاج.

في قضايا الاعتداء على الأنفس يأمر المحقق خبيراً ثقة بقياس الجروح طولاً وعرضاً لتحديد نوعها ثم يقرر، هل يجب فيها القصاص أم التعويض المادي؟

وقد نص المالكية على قبول خبر الواحد في قياس الجراحات والأفضل كونه عدلاً، ويقبل قول المرأة الواحدة في جراحات النساء[25].

يقول ابن جزي:" وإن كان عمداً ففيه القصاص، وذلك بأن يقيس أهل الطب والمعرفة طول الجرح وعرضه وعمقه ويشقون مقداره في الجارح"[26].

ويذكر الشافعية أنه إذا اختلف الجاني والمجني عليه فيما تآكل من إصبعه بسبب الجرح أو الدواء، فإن أهل الخبرة هم الذين يقررون أن هذا التآكل بسبب الدواء أم بسبب الجرح ذاته وبناء عليه يكون الحكم[27] .

ونصوا أيضاً على أن أهل الخبرة هم الذين يحددون إذا ما تم الاصطدام بين سفينتين قصداً مهلكاً من أجل تحديد نوع العقوبة[28].

وقال الحنابلة: فيمن ذهبت رجولته وجماعه بالاعتداء على صلبه: " وإن ادعى المجني عليه ذهاب جماعه بالجناية، فقالا رجلان من أهل الخبرة: إن هل هذه الجناية تذهب الجماع فقول المجني عليه مع يمينه؛ لأن الظاهر معه"[29].

وقالوا فيمن جنى على ثدي صغيرة ثم تزوجت وولدت فلم ينزل لبن، فإن أهل الخبرة يقررون هل هذا بسبب الجناية أم لا؟[30] .

ويذكر الإباضية أن الجراحة إذا أصابت النساء، أمر الحاكم امرأة ثقة أن تقيس جراحتها، ويقبل قولها في لقصاص والدية ولا يجوز إلا العدل الثقة[31].

وكل هذه أمثلة تطبيقية لأثر أهل الخبرة والطب في تحديد نوع الجروح والاعتداء على الأنفس. يثبت أهمية استشارة أهل الخبرة ودورهم في مساعدة المحققين القضائيين. وإن الكشف الطبي في أحوال العاهات المستديمة هو مسألة مهمة يترتب عليها تغيير القضية من جنحة إلى جناية مع ما يترتب من زيادة التعويض المدني الذي يحكم للمجني عليه، ويحتاج مثل هذا الكشف إلى طبيب ذي خبرة طويلة ودراسة تامة[32] .

2- الاستعانة بأهل الخبرة في تحديد صدق المدعي:

ومما ذكره الفقهاء بهذا الشأن فيمن يدعي فقد بصره أو شمه أو سمعه، فإن الفقهاء يضعون مجموعة من الطرق للتحقق من هذه الدعاوى، مدارها الاعتماد على الخبرة إن لم يكن من أهلها، فعلى المحقق أن يقوم بهذا الاختبار علماً أن اللجوء إلى أهل الخبرة في ذلك هو الأفضل لا سيما مع تطور علم الطب الشرعي. وإليك بعض التطبيقات:

ذكر الحنفية أن ذهاب البصر تعرفه الأطباء، فيكون فيه قول رجلين عدلين منهم حجة فيه. وقيل: يستقبل به الشمس مفتوح العينين فإذا دمعت عينه علم أنها باقية[33] .

ويرى المالكية أنه من يدعي زوال عقله فإنه يجرب من خلال مراقبته في خلواته ومخاطبته واستماع جوابه، ويقرر أهل المعرفة والخبرة مقدار ما نقص من عقله[34].

وعند الشافعية:" ولو ادعى المجني عليه زوال الضوء وأنكر الجاني، سئل عدلان من أهل الخبرة أو رجل وامرأتان إن كان خطأ أو شبه عمد ؟ فإنهم إذا وافقوا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشخص في مقابلة عين الشمس ونظروا في عينه عرفوا أن الضوء ذاهب أو موجود"[35].

وللبهوتي من الحنابلة:" وإن اختلف في ذهابه أي: البصر، رجع إلى قول عدلين من أهل الخبرة بذلك؛ لإمكان إقامة البينة به، فإن لم يوجد أهل خبرة، أو تعذر معرفة ذلك أي الذاهب مع وجود أهل الخبرة اعتبر أي امتحن، بأن يوقف في عين الشمس ويقرب الشيء من عينه في أوقات غفلته، فإن طرف وحركها وخاف من الذي تخوف به فهو كاذب؛ لأن ذلك دليل إبصاره؛ لأن طبع الآدمي الحذر على عينه، ...وإن لم يطرف ولم يخف حكم له بيمينه؛ لعلمنا بأنه لا يبصر بها. وكذلك الحكم في السمع والشم والسن إذا رجي عودها في مدة تقوله أهل الخبرة لم تؤخذ ديتها قبل مضيها"[36].

هذه التفصيلات أكدت أن الخبرة عرفت من ناحية تقرير الاعتماد عليها من الفقهاء في قياس الجروح، ودعوى العاهات، وفي حسم كثير من قضايا الجروح والقصاص والشجاج، وأكدت هذه النصوص لا سيما الأخيرة منها على معرفة المسلمين للنواحي العلمية في التحقيق الجنائي وعدم تصديق أي دعوى تعرض عليهم بل لا بد من التحقق بأنفسهم أو بأهل الخبرة إن أمكن ذلك. وكل ذلك يؤكد أن فقهاء الإسلام هم أصحاب السبق في تقرير التحقيق الجنائي المبني على أسس علمية ومنطقية.

3- الاستعانة بالخبرة في تحديد الوسيلة المستعملة بالقتل:

لأنه يترتب على بيان هذه الوسيلة تحديد نوع القتل، وما إذا كان عمداً أو خطأ أو شبه عمد أو أجري مجرى الخطأ[37] .

4- الاستعانة بالخبرة من أجل معرفة الاعتداء في جريمة الزنا:

ترفع أمام المحقق أحياناً دعوى زنا أو اغتصاب، وتكذب عن طريق ادعاء وجود البكارة؛ لأنها تورث شبهة فإن المحقق عليه أن يستعين بمن يفحص هذه الفتاة ويثبت بكارتها أو عدمها، وهذا مما يحتاج إلى اختصاص ويستعين في هذا المجال بخبيرات من النساء.

مما سبق يتبين وجوب استعانة المحقق بالخبير من النساء الثقات بهذا الشأن إذا ادعت عدم الافتضاض في دعوى زنا قد تكامل الشهود فيها؛ من أجل أن تدفع عن نفسها حد الزنا. وهذا ما قال به جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[38] .

وقرر ابن حزم أن الإيلاج إذا كان يزيل البكارة ولم تزل كما إذا كانت غائرة فإنه يقام الحد وإن كانت البكارة غير غائرة ووجدت فلا يقام الحد؛ لأنه لا يمكن الإيلاج مع البقاء، وهذا إذا قررت النساء هذا. ويشبه هذا ما قرره الشافعية أيضاً [39]. وهذا يحتاج إلى خبرة طبية دقيقة لتحديده.

ثانياً: أعمال الخبرة في تقييم المسروقات:

لا بد لإقامة حد السرقة من بلوغ المال المسروق نصاباً معيناً بحيث لا يجب القطع إذا كان دون هذا النصاب، وقد تكون بعض المسروقات مما يصعب معرفة ثمنها؛ لذا فإنها تحتاج إلى أهل الخبرة من أصحاب الشأن في هذا لتقييمها وبالتالي معرفة ما إذا وصلت النصاب أم لا ، وهذه كله يعتمد على تقرير الخبرة. جاء في حاشية ابن عابدين:" وإنما يشترط ذكر القيمة في الدعوى إذا كانت الدعوى سرقة ليعلم أنها نصاب أو لا، فأما سوى ذلك فلا حاجة إلى بيانها. ثم قال: والتقويم يكون من أهل الخبرة فيما يظهر لا بقول المدعي"[40].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: أعمال الخبرة في تحديد أنواع المسكرات:

يجب الحد بشرب الخمر عند العلماء، ويجب بالمسكر عند جمهور الفقهاء. لكن هناك بعض أنواع الفاكهة تعطي طعماً يشبه المسكر فلا بد حينئذ من الخبرة لتحديد ما إن كانت هذه الرائحة رائحة خمر، أو بيان أن الشراب من المسكرات، فإن كان ذلك فيجب إقامة الحد. وهذا لا يمكن إلا عن طريق خبير بأنواع الأشربة وروائحها، وما يسكر منها وما لا يسكر. وأصل هذه الخبرة الخاصة بهذا النوع من القضايا الجنائية ورد في السنة وفي فعل الصحابة رضي الله عنهم ، ومن ذلك:

1- من السنة ما جاء من أن ماعز لما أقر بالزنا أمام النبي ﷺ فسأل فيما سأل أشرب خمراً ؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر[41]. ففي هذا الحديث يطلب النبي ﷺ ممن له خبرة بمعرفة روائح المسكرات أن يتأكد من المقر بالزنا هل شرب خمراً أم لا فقام أحدهم ممن له دراية بذلك وقام بهذه الخبرة وأكد سلامته من شرب الخمر مما أكد للنبي ﷺ صحة إقراره.

2- وعن عمر أنه وجد من فلان ريح شراب، فزعم أنه شرب الطلاء فقال عمر: إني سائل عما شرب، فإن كان مسكراً جلدته. فجلده عمر الحد تاماً[42].

وفي هذا الأثر دليل على وجوب استشارة أهل الخبرة لبيان ما إذا كان المشروب مسكراً أم لا، من أجل إقامة الحد.

3- وعن ابن أبي شيبة عن أبي مليكة قال أتيت برجل يوجد منه ريح الخمر وأنا قاض على الطائف فأردت أن أضربه، فقال: إنما أكلت فاكهة فكتبت إلى ابن الزبير، فكتب: إن كان من الفاكهة ما يشبه ريح الخمر فدرأ عنه الحد[43].

المطلب الرابع: شروط الخبير، وتقدير القاضي للخبرة:

لما للخبير من أهمية في مساعدة القاضي فلا بد من وجود شروط وصفات معينة فيه حتى يعتد بخبرته ، وأهمها: "العدالة والأمانة خشية أن يقلب الحق إلى باطل حسب هواه، ويشترط في الخبير أن يكون من أهل المعرفة فعلاً في صفته ومهنته واختصاصه الذي يُسأل فيه، ولا يشترط فيه غير ذلك، عند المالكية"[44]. وفي هذا الزمان يجب أن تتوفر في أهل الخبرة الشروط الآتية حتى تتحقق العدالة ويطمئن القاضي إلى قولهم قبل الحكم:

1- أن يكون كل واحد مهم أهلاً للشهادة.

2- أن يكلفه القاضي بالقيام بالمطلوب بناء على ما يراه أو بناء على طلب المتخاصمين.

3- ألا تكون له صلة بالمتخاصمين.

4- أن تكون حالة اتصاله بالناس معتدلة، وألا يجالس سفلة الناس.

5- مراعاة التعدد المطلوب للاستيثاق في الشهادة قياساً على الاستيثاق عند التحمل بالدين[45].

علماً أن بعض الفقهاء أجاز شهادة وقول الطبيب فيما يسأله عنه فيما يختص بمعرفة الأطباء إذا كان غير عدل، إذا لم يوجد سواه. والاختيار أن يكونا عدلين[46].

ونص كثير من الفقهاء على قبول قول الخبير الواحد في كثير من الأحيان، لكن الأفضل أن يكون هناك خبيران كما قرروا فقد " اتضح من التجارب أن حضور خبيرين عملية الخبرة يجعل من أحدهما مكملاً للآخر، بحيث ينطلق الواحد منهم إلى أمر يحيل أن يفوت على الآخر"[47].

وتقدير هذه الخبرة متروك لقاضي الدعوى؛ لأنها مجرد إبداء رأي في مجلس القضاء، ولذلك من غير اللازم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحليف الشاهد بها يميناً، ويقبل في ذلك شهادة طبيب واحد ومترجم واحد[48].

الخاتمة: وفيها:

الخلاصة:

يتبين مما سبق: أن الشريعة في مجال القضاء الجنائي قد عرفت وأقرت أعمال الخبرة الجنائية، ولها أصول ثابتة من القرآن والسنة وعمل الصحابة رضي الله عنهم ومن قواعد الشريعة ومن المعقول، والتطبيقات الفقهية الكثيرة تؤكد سبق الفقهاء المسلمين لتقرير مثل هذا الإجراء حيث تعين للقضاة في تحقيق الجنايات أمامهم، وقد وضعوا لها من الضوابط والشروط ما يجعلها تساعد القضاء وتعاونه في كشف الحقيقة الجنائية لتحقيق العدالة ورفع الظلم وقطع المنازعات والتحقق في إثبات الجريمة وإقامة العقوبة؛ حتى لا يظلم بريء ولا يفلت مجرم من عقاب.

أهم نتائج البحث:

- يجب على القاضي الاستعانة بالخبراء الجنائيين في القضايا التي يحتاج فيها إلى خبرتهم ولا يعتمد على نفسه في مثل هذه القضايا.
- أقرت الشريعة الإسلامية بنصوصها من القرآن والسنة بالخبرة الجنائية بما يؤكد ضرورتها وأهميتها في الإجراءات الجنائية.
- أكد الفقهاء على ضرورة الاستعانة بالخبراء الجنائيين، وأوردوا ذلك في كثير من أبواب الفقه الجنائي.
- وضع الفقهاء شروطاً للخبير من أهمها: العدالة والأمانة والمعرفة مع مراعاة العدد المطلوب للاستيثاق في الشهادة.
- للقاضي سلطة تقديرية في تقرير اعتماد الخبرة الجنائية.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1- الأحكام: عبد الحق بن عبد الله بن أحمد بن دبوس اليفرني (ت: 557 هـ)، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء المغرب. ط1/1420=2000 تحقيق: احمد الهاشمي العربي الفحصي.

2- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت:463) -دار الجيل، بيروت،ط1/1412، تحقيق: علي محمد البجاوي.

3- أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام: الدكتور حسين الجندي، دار النهضة العربية القاهرة، 1411=1990.

4- الإصابة في تمييز حياة الصحابة: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (773-852)،دار الجيل، بيروت، ط1/ 1412=1992، تحقيق: علي محمد البجاوي.

5- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد الشربيني الخطيب، دار الفكر، بيروت، 1415.

6- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (817-885)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

7- الإيضاح في الأحكام: أبو زكريا يحي بن سعيد، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، مطابع سجل العرب - 1404= 1984.

8- البحر الرائق: زين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (926-970)، دار المعرفة، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا (1283 -1353)، دار الكتب العلمية، بيروت.

10-تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء (774)، دار الفكر، بيروت، 1401هـ.

11-التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة: الدكتور محمد الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر دمشق، ط1423/2=2002.

12-الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص: اللواء أحمد أبو القاسم، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض - 1993=1412.

13-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي، والشرح للدردير، دار الفكر، بيروت.

14-حاشية رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين الشهير بابن عابدين دار الفكر، بيروت، ط1386/2

15- حماية حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة: الدكتور حاتم بكار، منشأة المعارف، الإسكندرية.

16-حجية الشهادة في الإثبات الجنائي: عماد محمد ربيع، دار الثقافة، الأردن، 1999م

17-روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، المكتب الإسلامي، ط2/ 1405= 198

18-سنن أبي داود :سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (202- 275) ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

19-سنن سعيد بن منصور: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: 227هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط1403/1هـ -1982م.

20-صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (206- 261)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

21-الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة: عبد الحميد المنشاوي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1993.

22-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (691-751)، مطبعة المدني: القاهرة، تحقيق الدكتور محمد جميل غازي.

23-عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2/ 1415.

24-علم النفس القضائي: الدكتور رمسيس بهنام، منشأة المعارف، الإسكندرية.

25-العدالة الجنائية ومنع الجريمة : اللواء محمد الأمين البشري، مطابع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1997م.

26-القاضي والبينة: عبد الحسيب السلام يوسف، مكتبة المعلا، الكويت، ط1407/1=1987.

27-القوانين الفقهية: ابن جزي الكلبي، دار الكتاب العربي، ط2/ 1409 = 1989.

28-كشاف القناع: منصور بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت، 1402.لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي(630-711هـ)، دار صادر، بيروت،ط1.

29-مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي(ت: 721هـ)، تحقيق، محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415=1995.

30-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

31- الموطأ : مالك بن أنس (93 -179)، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

32- المبسوط: السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1406 =1986.

33- المحرر في الفقه: مجد الدين أبي البركات، دار الكتاب العربي، بيروت.

34- المحلى: ابن حزم الظاهري، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

35- المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (321 - 405)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 / 1411=1990.

36- المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (159- 235)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1/ 1409

37- المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي: الدكتور عدنان خالد التركماني، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 1414=1993.

38- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (541- 620)، دار الفكر، بيروت، ط1/ 1405.

39- المعيار المعرب والجامع المغرب: أحمد بن يحي الونشريسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، تخريج، محمد حجي،1401=1981.

40- نظام الحكم في الإسلام" السلطة القضائية": ظافر القاسمي، دار النفائس، بيروت.

41- النسخة اليمنية من القضاء الإسلامي" شرح قانون السلطة القضائية اليمني مقارناً بأحكام القضاء الإسلامي": أحمد علي الوداعي، المعهد العالي للقضاء، جمهورية اليمن، ط1/1409=1989.

42- النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية دراسة مقارنة: الدكتور هلالي عبد الله أحمد، دار النهضة العربية، ط1/1987.

الهوامش:

(1) الجندي، حسني، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 138.

(2) البكار، حاتم، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 222.

(3) الزحيلي، محمد، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ص 444.

(4) البشري، محمد الأمين، العدالة الجنائية ومنع الجريمة، مطابع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ص 283.

(5) التركماني، عدنان، المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 128/1 ؛ وانظر، هلالي، عبد الله، النظرية العامة للإثبات، دار النهضة العربية، مصر، ص 1105 ؛ أبو القاسم، أحمد، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 448/1 ؛ البكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، ص 224 ؛ الجندي، أصول الإجراءات الجزائية، ص 138.

(6) السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 73/9.

(7) المصدر السابق، 103/9.

(8) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، 552/3.

(9) أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي، 448/1.

(10) أخرجه أبو داود في سننه، دار الفكر، 93/1 رقم (336) ؛ والحاكم في المستدرك، دار الكتب العلمية، بيروت، 5855/1، من حديث جابر ضي الله عنه.

(11) الآبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، 367/2.

(12) أخرجه مسلم في صحيحه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1296/3 رقم (1671).

(13) النووي، شرح مسلم، 157/11؛ وانظر، المباركفوري، تحفة الأحوذي، دار الكتب العلمية، بيروت، 273/6.

(14) انظر صحيح مسلم، 1082/2 رقم (1459).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(15) أخرجه أبو داود في سننه، 267/3 رقم (3430)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، 127/6 رقم (11473)؛ وانظر القاسمي، ظافر، نظام الحكم في الإسلام، دار النفائس، بيروت، 513/2.

(16) ابن القيم، الطرق الحكمية، مطبعة المدني، القاهرة، ص 70.

(17) الجندي، أصول الإجراءات الجزائية، ص 139 -140.

(18) ابن عبد البر، الاستيعاب، دار الجيل، بيروت، 562/2 ؛ وانظر، ابن حجر، الإصابة، دار الجيل، بيروت، 177/2.

(19) القاسمي، نظام الحكم في الإسلام، 514/2.

(20) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، الدار السلفية، الهند، 105/2 رقم(2125)، والسمُّ: بفتح السين وضمها الثقب، وجمعه سموم، قال الأصمعي: سُمَّة المرأة ثقبة فرجها، انظر، الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ص 132؛ ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر ، بيروت، 12/ 303 مادة (سمم).

(21) الوداعي، أحمد علي، النسخة اليمنية من القضاء الإسلامي، المعهد العالي للقضاء، اليمن، ص 119.

(22) القاسمي، نظام الحكم، 513/2.

(23) المنشاوي، عبد الحميد، الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 3.

(24) الزحيلي، التنظيم القضائي، ص 46.

(25) ابن دبوس، الأحكام، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، المغرب، ص 57.

(26) ابن جزي ، القوانين الفقهية، دار الكتاب العربي، ص 234.

(27) النووي، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، 9/ 213 ؛ وانظر، الشربيني، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت، 39/4.

(28) الشربيني، المصدر السابق، 92/4، وانظر، النووي، روضة الطالبين، 10 /40 حيث ذكر تطبيقاً آخر للخبرة.

(29) البهوتي، منصور بن إدريس، كشاف القناع، دار الكتاب العربي، 48/6 ؛ ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، 360/8.

(30) ابن قدامة، المغني، 8/ 359.

(31) ابن سعيد، يحيى، الإيضاح في الأحكام، وزارة التراث القومي والثقافة، مطابع سجل العرب، سلطنة عمان، 185/1.

(32) المنشاوي، الطب الشرعي ودوره في البحث عن الجريمة، ص 155.

(33) ابن نجيم، البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت، 377/8.

(34) الدردير، الشرح الكبير، 274/4.

(35) الشربيني، الإقناع، دار الفكر، بيروت، 509/2.

(36) البهوتي، كشاف القناع، 6/ 35؛ أبو البركات، مجد الدين، المحرر في الفقه، دار الكتاب العربي، بيروت، 141/2.

(37) انظر، الجندي، أصول الإجراءات الجزائية، ص 144.

(38) انظر، السرخسي، المبسوط، 9/ 50 ؛ النووي، روضة الطالبين، 10/ 98 ؛ المرداوي، الإنصاف، 10 /193؛ ويرى المالكية عدا اللخمي الذي وافق الجمهور: أن هذه الشهادة بالبكارة لا تقوى على مقاومة شهادة الرجال في إثبات الحد لذا فإنها تلغى ويقام الحد، انظر، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت، 319/4.

(39) انظر، ابن حزم، المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 263/11 ؛ وانظر لقول الشافعية، الشربيني، مغني المحتاج، 151/4.

(40) ابن عابدين ، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، 7/ 417.

(41) انظر، مسلم في صحيحه، 1322/3 رقم (221695).

(42) انظر، مالك بن أنس، الموطأ، دار إحياء التراث العربي، مصر، 2/ 842 رقم (1532).

(43) ابن أبي شيبة، أبو بكر، المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد، الرياض، 5/ 525 رقم (28632).

(44) الزحيلي، التنظيم القضائي، ص 449.

(45) عبد الحسيب يوسف، القاضي والبينة، مكتبة المعلا، الكويت، ص 345.

(46) الونشريسي، أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 17/10؛ وانظر، ابن القيم، الطرق الحكمية، ص 188.

(47) بهنام، رمسيس، علم النفس القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 100.

(48) ربيع، عماد محمد، حجية الشهادة في الإثبات الجنائي، دار الثقافة، الأردن، ص82-83؛ وانظر، ابن القيم، الطرق الحكمية، ص 188-193.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com